



تعليمات التنفيذية

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

نخصم الضريبة المضافة على الأرباح الرأسمالية لأذون الخزانة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين

في ضوء سعي مصلحة الضرائب المصرية لدعم اواصر الثقة بينها وبين كافة الجهات التي تتعامل معها ، ووفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون الضريبة على النسل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/٢/٢٠ والقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٨/٣١ ، والذي ورد به أنه يوجد للجهة المنفذة لمعاملات بيع أذون الخزانة حجز نسبة [٣٪] من أرباح بيع أذون الخزانة وتوريدها لمصلحة ، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية لكل من الأذون والمستندات في نهاية العام من خلال نسلاج الإطرارات الضريبية.

لذا تتبه المصلحة على كافة وحداتها الالتزام بالمعاملة الضريبية للأذون وآرباح أذون الخزانة، وذلك على النحو التالي:

أولاً تُعد الضريبة المضافة على أرباح بيع أذون الخزانة والمخصوصة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين ضمن حصيلة الجهة المنفذة والتي يحصلب بها الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي المستفيد بالأرباح الناتجة عن بيع أذون الخزانة وذلك وفقاً للنطاق الزمني الموضح على النحو التالي :

١- عوائد أذون الخزانة الناتجة عن الإصدارات خلال الفترات التالية:

- الفترة من ٢٠٠٨/٥/٥ حتى ٢٠١٩/٢/٢٠ تدرج عوائد أذون الخزانة ضمن وعاء الأرباح للأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين.
- الفترة ما بعد ٢٠١٩/٢/٢٠ حتى تاريخه تخضع عوائد أذون الخزانة في وعاء مستقل.

٢- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة:

- تدرج الأرباح الرأسمالية لأذون الخزانة ضمن وعاء الأرباح للأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين ، مع مراعاة ما صدر بتعليمات السيد محافظ البنك المركزي المصري والسيد وزير المالية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١/١ والقرار الوزاري رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١.

ثانياً نخصم الضريبة المضافة على إصدارات أذون الخزانة من الضريبة المستحقة وفقاً لما يلى:

- ١- تقوم شعب الشخص التجارى إنشاء الشخص المدرج بقوامها المالية كل من أرباح وعوائد أذون خزانة يأخذان وحدة العوائد على أذون ومستندات الخزانة للإفادة بقيمة كل من عوائد أذون الخزانة وأرباح بيع أذون الخزانة والضريبة المضافة على كل منها وذلك على مستوى كل معمل على حدة ، وذلك للتأكد من تحصيل هذه الضريبة بالوحدة ، وبالنسبة للفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أذون ومستندات الخزانة فيتم الاعتماد على البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الجهات المنفذة من عمليات البيع بعد التحقق منهلاً وراجعتها.

٣١٧٧

٢٠٢٤/١٥١٨



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٦- تقوم وحدة العوائد على أنون ومستندات الخزانة بمراجعة المبالغ المستددة على كل من عوائد وارياح أنون الخزانة وفقاً لخطار شعب الشخص التجاري وذلك في ضوء الإقرارات المقدمة من الممولين والبيانات والمعلومات الواردة من البنك المركزي المصري والشركة المصرية للإيداع والقبض المركزي ، على أن تقوم الوحدة بالردة على الخطارات شعب الشخص بنتائج المراجعة في موعد غليمه خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

٧- إذا لم تقم الجهة بإدراج قيمة أرباح بيع أنون الخزانة ضمن إقرارها العقدم للمصلحة، فيتم المحاسبة في ضوء كل من البيانات والمعلومات المتاحة للمصلحة وما تقدمه الجهة من بيانات ومعلومات أثناء الشخص.

٨- تقوم شعب الشخص التجاري عند تحديد قيمة الضريبة المستحقة باتخاذ ما يلى :

- خصم الضريبة المحسوبة على عوائد أنون الخزانة من الضريبة المستحقة على وعاء ضريبة الأرباح على الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين إذا كان تاريخ إصدار الأنون قبل تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠، وذلك في حدود الضريبة المستحقة، وإذا كان تاريخ الإصدار للأنون بعد تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ تتضمن عوائد أنون الخزانة في وعاء مستنك و يتم خصم الضريبة المحسوبة من الضريبة المستحقة مع مراعاة الأحكام الوارد بالكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

- تخصم الضريبة المحسوبة على أرباح بيع أنون الخزانة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمبالغ الواردة بخطاب وحدة العوائد على أنون ومستندات الخزانة ، وبيانات الجهة المقدمة لعمليات البيع بالنسبة لفترات ما قبل إنشاء وحدة العوائد على أنون الخزانة.

على كافة الجهات بالمصلحة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات

التنفيذية بكل دقة.

والله ولى النور

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٣٢٤٥  
” دشا عبد العال راضي ”

صدر في : ٢٠٢٤/٥/